

تاريخ القبول: 2021/09/20

تاريخ الإرسال: 2021/05/01

جريمة الاتجار الجنسي بالنساء في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري

The crime of sexual trafficking in women in international conventions and Algerian legislation

لعطب بختة¹

جامعة أحمد بين يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، (الجزائر)،

bakhta.laatab@yahoo.com

المخلص:

يعد الاتجار بالنساء لأغراض جنسية من أخطر أنماط جريمة الاتجار بالبشر نظرا لما يشكله من اعتداء صارخ على جسد وكرامة وشرف ونفسية الضحايا من النساء. وهو في ذات الوقت من أكثر النشاطات غير المشروعة التي تدر أرباحا طائلة على الشبكات الإجرامية التي تديره وتنظمه على المستوى الدولي. والأخطر من ذلك أن التخطيط والتنفيذ لمثل هكذا إجرام أصبح يتم تلقائيا ضمن الشبكة العنكبوتية الرقمية، مما يصعب من مهمة الدول في محاربتة والتصدي له.

رغم ذلك فإن الجهود الدولية لمواجهة انعكاسات هذه الجريمة أسفرت عن العديد من الصكوك والمواثيق الدولية منها: الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000... الخ. وعلى المستوى الوطني عملت الجزائر وفق نسق موازي لهذه الصكوك الدولية على حماية النساء من الجرائم عامة ومن الاتجار بهن للبعاء خاصة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار الجنسي، النساء، الاتفاقيات الدولية، التشريع الجزائري.

*المؤلف المرسل

Abstract:

Trafficking in women for sexual purposes is one of the most dangerous patterns of the crime of human trafficking in view of the blatant abuse of the body, dignity, honor and psyche of women victims. At the same time, it is one of the most illicit activities that generate huge profits on the criminal networks that administer and organize it internationally. More seriously, planning and implementation of such a crime has become automatic within the digital web, which makes it difficult for states to fight and respond to it.

However, this does not prevent us from saying that the international efforts to confront the repercussions of this crime resulted in many international instruments and covenants, including: the International Convention on the Criminalization of Trafficking in Women and Children of 1921, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women 1979, the United Nations Convention against Transnational Crime 2000 ... etc. On the national level, Algeria has worked in a parallel manner to these international instruments to protect women from crimes in general and from being trafficked for prostitution in particular.

Key words: sexual trafficking, women, international conventions, Algerian legislation.

مقدمة:

إن جريمة الاتجار بالنساء، نشاط غير قانوني من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة منذ أمد بعيد، فقد عرفت بتجارة الرقيق الأبيض، وامتدت إلى عصرنا الحاضر إذ ساهم التقدم العلمي والعولمة في الانفتاح وزيادة التفاعل بين الدول، إلى إتاحة الفرصة للمجرمين بالقيام بهذه الجرائم والتي تدر عليهم أرباحا طائلة على حساب الحط من كرامة المرأة وإيذائها بدنيا ومعنويا.

ونشير إلى أن هذه الجريمة تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد جريمتي المتاجرة بالسلاح والمخدرات، حيث تقف ورائها عصابات تنقل أعداد كبيرة من البشر داخل الأقاليم الوطنية وعبر الحدود الدولية، وتقع جريمة الاتجار الجنسي بالنساء على رأس قائمة الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، وتقتضي طبيعة هذه

الجريمة أن يكون محلها المرأة، في عرضها وبدنها وكرامتها وشرفها وحرمتها، وكل هذه الحقوق مكفولة دوليا ووطنيا بموجب دساتير الدول .

وبالنظر إلى أهمية موضوع الاتجار الجنسي بالنساء وخطورة انعكاساته المتعددة على المجتمعات، فقد تم تسليط الضوء عليه في العديد من المؤتمرات والأعمال المختلفة الدولية. وأدرج ضمن أجندة النشاطات الدورية للمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان، لما تمثله الاعتداءات الجنسية الصارخة على النساء في العالم من تهديد لحقوقهن الإنسانية وكرامتهن وشرفهن المحمية بموجب قواعد اتفاقية وأخرى عرفية.. كما لم تتوان الدول في تضمين قوانينها العقابية بقواعد مجرمة لكل السلوكيات المشكلة للاغتصاب والاتجار جنسي بالنساء ، وإقرار جزاءات لكل الجناة القائمين أو المشاركين في ارتكابها. كما وجهت مساعيها دوليا للتعاون فيما بينها للحد من هذه الجريمة سيما وأنها تعد عابرة للحدود.

وفي ذلك لا يزال المجتمع الدولي يسعى لمكافحة هذه الجريمة والتصدي لها بكل قوة، بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الاسترقاق العالمي ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة، التي ما زالت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الاثنين معا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلادهم، وأمام الدعوى العالمية لمكافحة هذه الجريمة، أولت الجزائر اهتماما بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، فانضمت إلى اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات تحظر تلك الجريمة، كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، واتفاقية السخرة (الأعمال القسرية) لعام 1930، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، وغيرها من الاتفاقيات المناهضة لهذه الجريمة .

من خلال هذه الورقة البحثية ارتأينا تسليط الضوء على توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالاتجار بالبشر عموما والاتجار الجنسي بالنساء على وجه الخصوص ، مع بيان خصائص وأركان جريمة الاتجار الجنسي الواقعة على النساء، وأثارها على المجني عليهم وعلى المجتمع ككل. مع البحث في أهم قواعد الحماية المقررة للضحايا

ضمن الصكوك الدولية و التشريع العقابي الجزائري. كل ذلك من خلال إجابتنا على الإشكالية التالية:

مدى توافق قواعد الحماية الجزائية المقرر للنساء ضحايا الاتجار الجنسي في التشريع الجزائري مع ما جاء في المواثيق والنصوص الدولية؟
وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: ماهية جريمة الاتجار الجنسي بالنساء

يعتبر الاتجار بالنساء شكلا من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، سنوضح مفهومها (أولا)، والدوافع المسببة لها وأثارها (ثانيا).

أولا/ مفهوم جريمة الاتجار الجنسي بالنساء كإحدى صور الاتجار بالبشر:

في البداية نستعرض بعض التعريفات لهذه الجريمة، مع ذكر خصائصها، وبيان أركانها كالآتي:

1- تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالنساء وخصائصها

1-1: التعريف بجريمة الاتجار الجنسي بالنساء: تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة. وسنختصر أهمها فقيها وقانونيا .

أ/ فقيها:

يقصد بالاتجار بالبشر تبني العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة - سواء أكانت هذه الجماعات محلية أو دولية- لاستخدام أسلوب استخدام البشر واستغلالهم في جني الأرباح، أي كان مجال ذلك سواء أكان استخدامهم في ممارسة الدعارة أو العمل القسري أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وهو المصطلح القانوني الذي يعبر عن صورة العبودية المستحدثة¹.

كما تعرف هذه الجريمة بأنها تعني: التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال².

ب/ في القانون الدولي : عرفت منظمة العفو الدولية الاتجار بالبشر عامة والنساء بالخصوص بأنه: " انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن"³.

وتعرفه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بأنه: (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو الاستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعداد أو نزع الأعضاء).

ولا يعدت بموافقة ضحية الاتجار في حالة استغلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها أعلاه، ولعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لا تدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالة استخدام القوة أو القسر أو الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى، كما في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة تسيطر بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، وبالتالي قد تؤدي إلى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، ولذلك فإن عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية⁴.

وقد سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في تعريفا للاتجار بالأشخاص، إذ نصت المادة الرابعة فقرة (أ) بتعريف مطابق لما ورد في المادة الثامنة من البروتوكول السالف الذكر.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها وأيضاً في عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار، غير أنه هناك اختلاف بين موقف البروتوكول وموقف هذه الاتفاقية في أن الأول يولي اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين، وإنما يستهدف مكافحة الاتجار بالبشر بصورة عامة.

ج/ تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالنساء في التشريع الجزائري:

قبل التطرق لتعريف الجريمة نشير فقط أنه لا يوجد قانون مستقل للاتجار بالبشر في الجزائر حيث اكتفى بوضع فصل خاص بجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات ضمن تعديل 2009.

اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: (يعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)⁵.

يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، إلا أنه هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى" المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضيق نطاق جريمة الاتجار بالبشر، مما يؤدي بتبعية إلى إفلات مجرمين من العقاب.

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكننا تعريف الاتجار الجنسي بالنساء على أنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل امرأة أو نساء إلى أشخاص نظير مقابل مالي، وذلك لاستغلالهم في مختلف صور الاتجار الجنسي.⁶

1-2: خصائص جرائم الاتجار الجنسي بالنساء:

تتميز جريمة الاتجار بالنساء بعدة خصائص، أهمها:

أ/ جريمة الاتجار بالنساء من الجرائم المنظمة: تدخل جريمة الاتجار بالنساء تحت طائفة الجريمة المنظمة، إذ تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الإجرام محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها. وتهدف هذه الجريمة إلى توليد نفقات مالية ضخمة سريعة التنقل عبر وسائل متعددة.

ب/ جريمة الاتجار بالنساء من الجرائم الواقعة على الأشخاص والماسة بحقوقهم الإنسانية: إذا كان محل هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي، فمن يقع عليه الاعتداء هو المرأة. فهي تمس بالدرجة الأولى جسدها وشرفها وكرامتها وحرمتها، وبذلك تعد اعتداء على حقوقها المتأصلة فيها كإنسانة.

ج/ جريمة الاتجار بالنساء سلوك غير مشروع: مبدئياً إن القول بكونها جريمة فهي سلوك غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً، وتكمن عدم مشروعيتها أساساً في كون هذا الفعل يهدد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد، ذلك أن درجة جسامة هذا السلوك يصل إلى حد الاعتداء على مصالح تبلغ من الأهمية ما دفع بالمعاقبة على المساس بها، فهي تعد انتهاكاً على حقوق الإنسان وحرمة وإهانة لكرامته.

د/ جريمة الاتجار بالنساء جريمة مركبة ومستمرة: تنفرد هذه الجريمة بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر: السلعة: أو الضحية هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، التاجر: وهو الوسيط في هذه العملية، السوق: وهو الدولة المستوردة أو ما نسميه بدول الطلب وهو ما يجعل من العملية مركبة ومعقدة .

و/ ارتفاع عوائدها المالية: إذ تعد هذه الجريمة أكبر نشاط تجاري في العالم من حيث العائدات المالية والأرباح الطائلة إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح وأسرعها نمواً . فقد جاء في تقرير مشترك صدر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعن المنظمة

الدولية للطفولة (اليونيسيف) وكذا المفوضية الدولية لحقوق الإنسان، أن أثمان بيع النساء في بعض الدول تراوحت ما بين (6000 دولار) للمرأة الواجدة البالغة، و(9000 دولار) للفتيات الصغيرات العذراوات. وأن النساء القادمات من شرق آسيا تم بيعهن في أمريكا بمبلغ(16000 دولار) للمرأة الواحدة مقابل استغلالهن في بيوت الدعارة والحانات.⁷ كما أشارت مؤشرات من قبل الأمم المتحدة على أن الأرباح السنوية للشبكات الإجرامية الدولية قاربت 28 مليار دولار من أعمال الاستغلال الجنسي للنساء.⁸

2- أركان جريمة الاتجار الجنسي بالنساء

جريمة الاتجار الجنسي بالنساء كأي جريمة عمدية، لها أركانها القانونية العامة المتمثلة في الركن الشرعي (المشار إليه في النصوص الدولية خاصة بروتوكول 2000، وفي قانون العقوبات الجزائري)، بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي الآتي تفصيلهما:

1-2: الركن المادي: بحسب المادة 01 من بروتوكول باليرمو 2000، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من:

أ/ السلوك الإجرامي: والمتمثل في كل تجنيد للنساء ونقلهن من مكان إلى مكان آخر بغية استغلالهن جنسيا تحت أي شكل من أشكال العنف أو الخداع أو الاختطاف التضليل أو الابتزاز أو دفع الأموال. وكذا ترحيلهن قسرا من بلد المصدر إلى بلد الاستقبال وإيوائهن في دول المقصد تمهيدا للمتاجرة بهم في الجنس. وما يلاحظ على نص المادة أنها عددت هذه السلوكيات الإجرامية على سبيل التمثيل لا الحصر ما يجعلنا نتصور أساليب أخرى يمكنها أن تؤدي نفس الغرض. عكس المشرع الجزائري الذي حصر هذه السلوكيات غير المشروعة في نص المادة 303 مكرر 4 المشار إليها.

ب/ النتيجة الإجرامية: تحقيق الغرض الاستغلالي للنساء لاسيما في مجال المتاجرة الجنسية تعد من الغايات الأساسية لقيام الشبكات الإجرامية بأحد السلوكيات المذكورة أعلاه.. وهذا ما أكده بروتوكول باليرمو لعام 2000 في نصوصه، بحيث تتحقق النتيجة في أي من الصور التالية: استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الاسترقاق أو الاستعباد، أو نزع أحد الأعضاء.

ج/ العلاقة السببية: بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث لا تتحقق الغاية الاستغلالية للنساء في هذا النوع من الجرائم إلا إذا ثبت أن إحدى صور الجريمة كانت كنتيجة منطقية وملازمة لسلوك إجرامي منصوص عليه في القانون أو استنبطه القاضي من ملابسات القضايا المطروحة عليه بحسب برتوكول باليرمو لعام 2000 الذي كما سبق الذكر لم يحصر هذه السلوكيات الإجرامية.

وعلى المشرع الجزائري مراعاة هذا توافر عناصر هذا الركن المهم لتكليف الفعل أنه جريمة اتجار جنسي بالنساء. وهذا ما نص عليه في مواد قانون العقوبات (المادة 303 مكرر 4 وما بعدها)

2-2: الركن المعنوي: أساسه القصد الجنائي من وراء ارتكاب جريمة الاتجار الجنسي بالنساء. ويشمل القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

أ/ القصد الجنائي العام: يقوم على أساس العلم والإرادة، حيث يفترض في الجاني علمه بأن ما يقوم به من أفعال أو سلوكات ذات صلة بالاتجار الجنسي بالنساء هي جرائم عمدية بموجب النصوص القانونية الدولية والوطنية، وأن كل الظروف والملابسات والتسهيلات التي يقدمها أفعال غير مشروعة يعاقب عليها. أما عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه إرادة هذا الجاني بكل حرية لإتيان هذه الجريمة في صورها المختلفة.

وقد أشارت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري 01/09 على القصد العام: "يعد اتجارا بالبشر..... بقصد الاستغلال...". بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد إتيان الجاني إحدى صور الركن المادي على الضحية من النساء. ونشير أن مسؤولية هذا الأخير تنتفي متى ارتبطت بسبب من أسباب الانتقاء من صغر في السن، الجنون، السكر، أو الإكراه.

ب/ القصد الجنائي الخاص: هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هدف معين دفع إليه باعث نفسي خاص. ويتحقق هذا القصد في جريمة الاتجار الجنسي بالنساء في نية استغلال الضحايا من النساء جنسيا في أعمال الدعارة أو البغاء أو كل الأعمال ذات الصلة بالجنس وبالتالي جعلهن بضاعة باهظة الثمن. (المادة 03 من برتوكول باليرمو 2000، والمادة 303 مكرر 4 من القانون 10/09).

ثانيا: أساليب المتاجرة الجنسية بالنساء والآثار المترتبة عليها

01- أساليب الحصول على النساء للمتاجرة بهن جنسيا: تتمثل هذه الطرق فيما يلي⁹:

1-1: الوعود الكاذبة في الحصول على عمل: حيث يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة لمزاولة مهنة، وذلك تسهيلا لحركة الاتجار بالبشر، وهي تأشيرة مؤقتة تُمنح لكثير من النساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الفنادق أو غيرها أثناء تقديم عقود العمل، وأساء ما في الأمر أن أغلب هاته العمليات إنما تتم تحت إشراف وكالات للتوظيف مرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية، وتلك التي تستقبل الضحية وفق ما تلعبه من دور فعال في خداع هؤلاء النساء وتطويعهن للعمل، إلا أنه وعند وصولهن بلد المقصد يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ليتم إجبارهن على البغاء.

1-2: الزواج السياحي: والمقصود به الاتجار بالفتيات في المنشآت السياحية ووجود عصابات منظمة تدير هذه الجرائم، ويعتبر الزواج السياحي باطل ومحرم شرعا لأنه زواج بنية الطلاق دون علم مسبق للمرأة ومن المعروف أن الزواج السياحي هو زواج بعقد شرعي (مبهم) لإضمار نية الطلاق وذلك مع وجود شاهدين ووجود مهر إلا أن نية الطلاق بعد انقضاء فترة الزواج تجعل الزواج باطلا وتعتبر ظاهرة الزواج السياحي جريمة تدق ناقوس الخطر، وترجع أسباب الزواج السياحي إلى ارتفاع تكلفة المعيشة وانخفاض معدلات الدخل وتفاقم مشكلات الفقر وسيطرة بعض الآباء عديمي الرحمة على الإناث والإغراء بالنقود والمال¹⁰.

1-3: الاختطاف والابتزاز: إن عمليات الاختطاف التي أصبحت تشهدها بلدان العالم إنما تقف وراءها غايات تبتغيها عصابات الإجرام، بغية الاستفادة من هؤلاء الضحايا، ويتصدرها عالم تجارة الجنس وتجارة الأعضاء، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر النساء اللواتي يقعن ضحية الاختطاف والابتزاز المادي أو المعنوي نظرا لظروفهن السيئة والقاهرة، يكون بهدف الاستغلال الجنسي هن من بنغلادش، نيبال، بورما، الفيتنام، تايلاند، رواندا وجنوب إفريقيا.

02- آثار الاتجار الجنسي بالنساء: تؤدي جريمة الاتجار بالنساء إلى حدوث الكثير من التداعيات على جوانب عدة، نذكر منها:

1-2: الآثار النفسية: تؤدي جريمة الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي لهن إلى حدوث آثار نفسية خطيرة عليهن، منها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية، وما ينتج عن ذلك اكتئاب شديد، والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين، والإحساس بالخزي والعار، وصعوبة التحدث عن ما لحق بهن من ممارسات قاسية¹¹، وتعاني الكثير منهن من الاضطراب في الصحة النفسية وقد يؤدي الحال بهن في النهاية إلى العزلة والرغبة في الانتقام فيتحولون إلى مجرمين¹².

2-2: الأضرار الجسدية والصحية: يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضررا جسديا جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة)، ويعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية. ومن الآثار الصحية أن العمالة غير المشروعة قد تكون مصدرا لانتشار الإيدز إضافة إلى أن العمال غير الشرعيين لا تتوفر لديهم الإمكانيات اللازمة للعلاج.

2-3: الآثار الاقتصادية: تتمثل أهم الآثار الاقتصادية لجرائم الاتجار الجنسي بالنساء فيما يلي¹³:

- استحداث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثر على دفة الاقتصاد على المستوى الإقليمي والدولي.
- تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.
- حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الاموال الأجنبية المتنقلة إليها، بصرف النظر عن مصادرها (تبييض الأموال، تبييض أعراض تجارة الجنس، تجارة الأعضاء...)، بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا، حيث لا يساعدها في التقدم الاقتصادي بل يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها.

- ارتفاع معدلات البطالة، ذلك أن عمل هذه الفئات إنما يكون بصفة غير رسمية وغير معلنة، مما يترتب عنه عدم حسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة، كما أن مداخلكم لا تسجل ضمن الإحصائيات الرسمية للدخل القومي، وهو ما ينعكس سلباً على السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة¹⁴.

- زيادة الأعباء على الدولة في توفير الرعاية الطبية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر، وعلى رأسهم النساء وما يصيبهن من أمراض:

2-4: الآثار الاجتماعية: من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن ظاهرة الاتجار بالنساء لأغراض جنسية ما يلي:

- وجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية وظهور مشكلات الهوية الثقافية والاجتماعية وترسيخ قيم دونية للعمل اليدوي، وتدني الخدمات الاجتماعية وانتشار الأمراض المجتمعية مثل السرقة والمخدرات¹⁵.

- أكد تقرير الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن أموال عصابات الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر نتج عن إضعاف الشباب والعمل على الانحطاط والانهيار الأخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض في القدرة الإنتاجية وما يتبعه من تفكك اجتماعي كما تهدد جرائم الاتجار بالبشر سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي¹⁶.

ويمكن رصد الآثار السلبية الناتجة عن هاته الجريمة البشعة في صور عديدة كالنفك الأسري¹⁷، إهدار الصحة العامة، وتشويه المظهر العام للمجتمع، وكذا حرمان الدول من الموارد البشرية وغيرها من التداعيات الوخيمة على الإنسان والمجتمع على حد سواء .

المحور الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار الجنسي بالنساء

وفي هذا الصدد نتطرق للآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار الجنسي بالنساء (أولاً)، ثم لدور المشرع الجزائري في قمع هذه الجريمة (ثانياً).

أولاً/ الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض جنسية:

01- الآليات القانونية (الاتفاقيات الدولية)

أعطيت لجريمة الاتجار بالنساء على المستوى الدولي تسمية الرقيق الأبيض، وفي هذا الصدد ورد الاتفاق الدولي حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1904، ثم الاتفاقية الدولية لعام 1910 حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض، تلتها الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة في 1921/09/30، وفي عام 1926 أبرمت الدول الاتفاقية الخاصة بالرق، تلتها الاتفاقية الدولية لعام 1933 حول تجريم الاتجار بالنساء بالبالغات.

وقد أكدت هته الصكوك على تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن وسعت إلى بذل الجهود لمكافحة هذا النوع من الإجرام اللإنساني¹⁸.

أما الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، فقد قامت بإلزام الدول الأطراف فيها، باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة من الجنسين لأغراض الدعارة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لاسيما الأطفال والنساء لخطر الدعارة، وفي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، تمت الدعوة إلى تكثيف تضافر الجهود الوطنية والدولية بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، بعد أن عرضت ديباجتها مأساة استمرار مثل هذه الأفعال في العديد من أنحاء العالم مما يحتم إبرام اتفاقية تكميلية مع الوضع بعين الاعتبار سريان مفعول اتفاقية الرق لعام 1926.

وجاء في نص المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 : (تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة أو استغلال بغائها).

أما إعلان عام 1992 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة فقد عدت المادة الثانية منه حالات العنف ضد المرأة على سبيل المثال ومنها: الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء، وضمن إسهامات الجمعية العامة في إبرام الاتفاقيات لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000¹⁹، وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية قصوى في تعزيز للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وتشير إلى تصميم المجتمع الدولي على مكافحة هذا الخطر مكافحة فعالة، كما حظرت هذه الاتفاقية أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر. وأتبعته هذه الاتفاقية ببروتوكول إضافي في 2000، يتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، أقرت ديباجته باتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقمع التجارة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال .

02- الآليات المؤسسية: تم استحداث مراكز خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى بعض المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية ، سنحاول ذكر البعض منها:

1-2: مركز الأمم المتحدة الخاص بمنع الإجرام الدولي المنشأ عام 1997، والذي يهدف إلى مساعدة الحكومات والدول على صياغة السياسات والبرامج الجزائية في مجال مكافحة الإجرام عموماً، وتأكيد الدول على التزاماتها اتجاه الأمم المتحدة في هذا المجال. وهو يعمل بالموازاة مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمركز الأممي لمنع الجريمة الدولية.²⁰

2-2: مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة المنشأ عام 1997. يعمل تحت إشراف الأمم المتحدة مباشرة. وللمكتب العديد من المكاتب الإقليمية في مناطق مختلفة من العالم. له علاقة مباشرة بتنفيذ البرنامج الأممي الخاص بالجريمة المنظمة والتي من ضمنها جرائم الاتجار بالبشر بكل صورها.

2-3: على المستوى الإقليمي: نجد كل من الآلية الإفريقية المتمثلة في اللجنة الإفريقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والشعوب، التي من بين أهم أهدافها محاربة كافة صور التفرقة و الاستغلال بما فيه الجنسي للنساء. واللجنة الإفريقية لحماية حقوق الطفل ورفاهيته التي أولت اهتماما كبيرا لحماية اغتصاب الأطفال واستغلالهن جنسيا. أما على المستوى الأوروبي فقد أبرم المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر أول معاهدة في هذا المجال عام 2005، وضمنها انجاز مراكز تعاون مشتركة بين الدول أعضاء لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر وتصفية الشبكات الناشطة فيها.

ثانيا/ دور المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الاتجار الجنسي:

1- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

حاولت الجزائر ترجمة التزاماتها الدولية بمحاربة هذه الآفة بكل حزم من خلال تطبيق استراتيجية وطنية في هذا المجال، وذلك بالارتقاء باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنسيق الأعمال الموجهة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته إلى اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/16، وجعلها خاضعة مباشرة لسلطة الوزير الأول، بهدف رفع قدراتها وكفاءتها، إضافة للمهام الرئيسية لهذه اللجنة متابعة وتطبيق الأدوات القانونية الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر وكذا التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية وإعداد برامج تكوينية وتحسيسية بهذا الخصوص.

تعقد اللجنة اجتماعاتها في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، حيث يقدم رئيس اللجنة بعد كل دورة تقريرا إلى الوزير الأول²¹.

وتعمل هذه اللجنة في إطار التعاون والتبادل مع الهيئات الدولية ذات الصلة حيث يتولى مهمة التنسيق والاتصال في هذا المجال ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

كما يمكن للجنة استحداث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها، وتزود في إطار ذلك بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية، إضافة إلى الاعتمادات الضرورية لسيرها، حيث تسجل هذه الاعتمادات في ميزانية مصالح الوزير الأول.

2- الجزاء الجنائي عن جرائم التجار الجنسي بالنساء:

2-1: العقوبات الأصلية: الأصل في جريمة الاتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر 4، فيعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13 .

ونعتقد هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جنائية بتوافر إحدى ظروف التشديد.

وفي هذا الصدد تقضي الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 4، بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

ومتى صاحب ارتكاب الجريمة ظرف من ظروف التشديد المذكورة ضمن نص المادة 303 مكرر 5، يتحول وصف الجريمة ليصبح جنائية، وترفع العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

كما أدرج المشرع الجزائري عقوبة أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالنساء، حيث يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالنساء ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بكتمان السر المهني، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 10.

2-2: العقوبات التكميلية: فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالنساء، فقد أحال المشرع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات بموجب نص المادة 303 مكرر 7، أين قال بتطبيق عقوبة أو أكثر منها في حال ارتكاب إحدى هاته الجرائم مضافة إلى العقوبة الأصلية في ذلك.

وما يثير الانتباه هنا أن المشرع أشار إلى عموم نص المادة دون الإشارة إلى عقوبات تكميلية محددة في هذا الصدد، ولا شك أن المقصود منها بالطبع ما يتلاءم وطبيعة هاته الجرائم²².

غير أنه عاد ونص في المادة 303 مكرر 14 على الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ولم يستثن المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من العقاب عن جريمة الاتجار بالنساء، وأن تتحمل المسؤولية جنائيا في حال ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالنساء لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين، وهو ما تضمنته المادة 51 مكرر .
خاتمة:

إن من أبعش الصور التي يشملها نطاق جريمة الاتجار بالبشر هو المتاجرة بالنساء وأغلبها لغايات جنسية، وقد تحولت الجريمة إلى ظاهرة إجرامية خطيرة بهدف تحقيق الربح المادي. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك الضار بمصالح الدول. وهذا ما دعا دول العالم - من خلال منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة - أن تستنفر جهودها للوقوف في وجه هذه الظاهرة العالمية المستهجنة والتي تتعارض مع أبسط حقوق الإنسان.

على المستوى المحلي أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر تلك الجريمة. وانعكس ذلك في قوانينها الداخلية، حيث أدخلت تعديل على قانون العقوبات سنة 2009 الذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، والقسم الخامس

مكرر 1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، وأيضا القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين.

بالرغم من مساهمة الجزائر لمتطلبات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وبالخصوص النساء-موضوع الدراسة- ومحاولتها للتعهد بتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الشأن، إلا أنها لا تزال قوانينها العقابية غير موفقة في ردع هذا النوع من الجرائم خصوصا ما تضمنه القانون رقم 10/09 في مواده الخاصة بتكليفها على أنها جنحة رغم جسامتها وأثارها الوخيمة. كما أنه لم يفصل جريمة الاتجار الجنسي بالنساء بنصوص خاصة وأدرجها بشكل عام مع بقية صور الاتجار بالبشر. بناء على ما سبق فإننا نتقدم بالاقتراحات التالية:

01- ضرورة تفعيل آليات ووسائل وإجراءات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان من هذه الجريمة الشنعاء، وإقرار قوانين خاصة لتجريم ومكافحة الاتجار بالبشر تتضمن نصوص خاصة بجريمة الاتجار بالنساء.

02- أن تذكر صور الاتجار بالنساء على سبيل المثال لا سبيل على الحصر، لتشمل جميع صور التعامل في البشر واستغلالهم.

03- ضرورة تعديل نص المادة 303 مكرر 5 بتكليف جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جناية وليست جنحة وذلك نظرا لخطورتها على الضحايا والمجتمع الوطني والدولي ككل. وبالتالي تعديل وتشديد العقوبات المقررة لها في القانون الحالي والتي لا تراها تناسب جسامتها فالسجن المؤبد والإعدام من عقوبات المناسبة للجناة في هذه الحالة.

04- محاولة إنشاء مراكز لحماية ضحايا الاتجار بالنساء وبالبشر عموما مثل دولة الأردن، حتى نستطيع مواجهة هذه الجريمة من جميع جوانبها، فمعظم أسباب اختباء المجرمين وتخفيهم هو سكوت الضحايا وخوفهم من الفضيحة وعدم الأمان خاصة إذا تعلق الاتجار بالجانب الجنسي.

05- مراقبة وحظر مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التي تحت من خلال الإعلانات على الاتجار الجنسي بالنساء.

الهوامش:

- 1- خالد بن محمد سليمان المرزوق، "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 21.
- 2- هدير بدر، "الأبعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية"، بحث علمي منشور، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2013، ص 12.
- 3- عيد محمد فتحي، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2010، ص 45 .
- 4- دهام أكرم عمر، "جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 44.
- 5- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
- 6- حامد سيد محمد حامد، "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001، ص 17.
- 7- تقرير على الموقع: تاريخ الاطلاع: 2021/09/18. الساعة: 17:36
<http://www.alarabiya.net/articles/2004/05/23/3617.htm>
- 8- جابر الغنيمي، أركان وصور الاتجار بالأشخاص، مقال على الموقع: تاريخ الاطلاع: 2021/09/17. الساعة: 18:00
<https://shams-alyaoum.com>.

- 9- طالب خيرة، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 71 .
- 10- المرزوق خالد بن محمد سليمان، "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مذكرة ماجستير منشورة كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2005، ص62.
- 11- الدهيمي الأخضر عمر، "التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر"، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2012، ص 7.
- 12- المبارك ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، "الهجرة غير المشروعة والجريمة"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2008، ص83.
- 13- بلغالي عبد الغني، "جرائم الاتجار بالنساء بين المعاهدات الدولية وقانون العقوبات"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر 2019، ص 40.
- 14- صفوت عبد السلام، "الاقتصاد السري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 57.
- 15- سلام احمد رشاد، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2010، ص250 .
- 16- أحمد لطفي السيد مرعي، " استراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 13.
- 17- محمد علي العريان، " عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 49.
- 18- طالب خيرة، مرجع سابق، ص 159.

19- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورته 55 بتاريخ 2000/11/01، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2002/02/05، الجريدة الرسمية، عدد 09 المؤرخة في 2002/02/10 مع التحفظ على المادة 02./30

20 محمد محمودي، و معزوز ربيع: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر المجلد 05، العدد 01، السنة 2021، ص 217.

21- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 249/16 .

22- طالب خيرة، مرجع سابق، ص 146، 147.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

01- أحمد لطفي السيد مرعي، " استراتيجة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

02- حامد سيد محمد حامد، "الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001.

03- محمد علي العريان، " عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

04- صفوت عبد السلام، "الاقتصاد السري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثانياً: المقالات والمدخلات العلمية:

01- المرزوق خالد بن محمد سليمان، "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مذكرة ماجستير منشورة كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2005 .

02- الدهيمي الأخضر عمر، "التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر"، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2012.

03- المبارك ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، "الهجرة غير المشروعة والجريمة"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2008.

04- جابر الغنيمي، أركان وصور الاتجار بالأشخاص، مقال على الموقع: تاريخ الاطلاع: 2021/09/17 الساعة: 18:00

<https://shams-alyaoum.com>.

05- سلام احمد رشاد، "الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية"، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2010.

06- محمد محمودي، و معزوز ربيع: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، السنة 2021.

07- عيد محمد فتحي، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة"، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2010.

08- هدير بدر"، الأبعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية"، بحث علمي منشور، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

01- طالب خيرة، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

02- خالد بن محمد سليمان المرزوق، "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة"، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.

03- بلغالي عبد الغني، "جرائم الاتجار بالنساء بين المعاهدات الدولية وقانون العقوبات"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2019.

رابعا: النصوص القانونية:

01- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت في : 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في: 1969/01/04، صادقت عليها الجزائر

في: 1992/02/14. ودخلت حيز النفاذ في: 1992/03/15.

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 55/02. بتاريخ:

2002/02/05. الجريدة الرسمية رقم 02/09. بتاريخ: 2002/02/10.

03- البروتوكول الإضافي لعام 2000، يتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. المصادق عليه بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي 03-417 مؤرخ في: 09 نوفمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في: 12 نوفمبر 2003.

04- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009،

الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

التقارير:

1-تقرير على الموقع: تاريخ الاطلاع: 2021/09/18. الساعة: 17:36

<http://www.alarabiya.net/articles/2004/05/23/3617.htm>